

Distr.: General
20 November 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقرير الاستعراضي للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين بشأن تقدم أعمالها خلال الفترة الأولية (انظر المرفق)، المقدم عملاً
ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/21).
وأرجو ممتنا تميم هذا التقرير على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون



الرجاء إعادة استعمال الورق

011215 301115 15-20518 (A)



المرفق

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن تقديم أعمالها خلال الفترة الأولية

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - الدوائر
٨	ألف - الأنشطة القضائية
٩	١ - دعاوى استئناف الأحكام
١٠	٢ - إجراءات إعادة النظر
١٠	٣ - الإجراءات الابتدائية
١١	٤ - انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور
١٢	٥ - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية
١٢	٦ - إجراءات التنفيذ
١٣	٧ - حجم العمل القضائي الإضافي
١٤	باء - الأنشطة الأخرى
١٤	ثالثا - المدعي العام
١٥	ألف - تعقب الفارين
١٦	باء - المنازعات القضائية
١٧	جيم - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية
١٨	دال - الأنشطة الأخرى
١٨	رابعا - قلم المحكمة
١٩	ألف - دعم الأنشطة القضائية
٢٠	باء - حماية الضحايا والشهود
٢١	جيم - إدارة المحفوظات والسجلات
٢١	دال - الإشراف على تنفيذ الأحكام

- هـ - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية ٢٢
- واو - نقل الأشخاص المبرأين والمفرج عنهم ٢٣
- زاي - موظفو الآلية وإدارتها ومبانيها ٢٣
- حاء - الأنشطة الأخرى ٢٦
- خامسا - - الخلاصة ٢٧

الضمائم

- ١ - صكوك وسياسات قانونية وتنظيمية مختارة أصدرتها الآلية ٢٨
- ٢ - الأحكام والقرارات والأوامر التي صدرت خلال الفترة الأولى ٣٠
- ٣ - الإطار الزمني المنتظر لانتهااء من الاستئنافات المتوقعة للأحكام ٣٢
- ٤ - النقل التدريجي لوظيفة قلم المحكمة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٣٣

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/21)، الذي طلب المجلس فيه من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ("الآلية") أن تقدم بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقريراً عن تقدم أعمالها خلال الفترة الأولية، يشمل ما حققته في إنجاز وظائفها^(١).

أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن الآلية، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، من أجل الاضطلاع بعدد من الوظائف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين. واعتباراً من تاريخ بدء العمل في كل فرع من فرعي الآلية، اللذين يقع أحدهما في أروشا ويعنى بشؤون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقع الآخر في لاهاي ويعنى بشؤون المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واصلت الآلية اختصاص كل من المحكمتين وحقوقها ووظائفها الأساسية، رهناً بأحكام القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول). وبموجب أحكام القرار، ستعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان، بعد استعراضات تجرى لتقدم أعمالها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وهذا التقرير مقدم لتيسير استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية خلال الفترة الأولية لعملياتها.

٣ - وعملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، بدأت الآلية عملياتها في فرع أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي فرع لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولدى بدء عمل كل فرع، أصبحت الآلية مسؤولة عن جملة أمور منها السير في بعض الإجراءات القضائية، والإشراف على تنفيذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإدارة المحفوظات. وتُقلت الوظائف من المحكمتين إلى الآلية بشكل سلس في كلا الفرعين دون حدوث فجوات في تقديم الخدمات. وكان ذلك مهماً بوجه خاص لوظائف معينة من شأن أي اضطراب فيها أن يسفر عن عواقب وخيمة، ومن هذه الوظائف مثلاً حماية الضحايا والشهود.

٤ - ومنذ بدء العمليات في كل فرع، اضطلعت الآلية بالوظائف التي باتت مسؤولة عنها بالفعل، ومن بينها إصدار طائفة واسعة من الأحكام القضائية، والإشراف على تنفيذ عقوبات تُقضى فترات السجن المتصلة بها في قارتين، وتوفير حماية جارية للضحايا والشهود،

(١) تعد الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقاماً دقيقة حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ما لم يذكر خلاف ذلك.

وتقدم المساعدة للهيئات القضائية الوطنية. كما واصلت الآلية العمل في ارتباط وثيق مع رئيسي قلمي المحكمتين وموظفيهما لضمان النقل السلس للوظائف والخدمات المتبقية. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الآلية إطارا قانونيا وتنظيميا (يرد في الضميمة ١) بالإضافة إلى إجراءات وأساليب عمل تضيفي التناسق على أفضل ممارسات كلتا المحكمتين وتوطدها، وتعبر في الوقت نفسه عن الاحتياجات التشغيلية لمؤسسة أصغر حجما تقع في قارتين. وعلى الرغم من أن الآلية قد واجهت تحديات مختلفة خلال المرحلة الأولية لتشغيلها، وهو أمر يمكن توقعه لأي مؤسسة مبتدئة، فإنها تواصل، في كل ما تقوم به، التماس سبل تحسن بها عملياتها تيسيرا للوفاء بولايتها على نحو سلس وفعال.

٥ - وقد أكد المجلس، لدى إنشاء الآلية، أن الآلية ينبغي أن تكون هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا، تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، ويوظف عددا صغيرا من الموظفين يتماشى مع وظائفه المحدودة. وقد دأبت الآلية طوال الفترة الأولية لعملياتها على التصرف بما يتفق مع هذه الرؤية، فلم تحتفظ إلا بالمستويات الدنيا الضرورية من الموظفين. غير أنها أنشأت سجلات للموظفين المؤهلين المحتملين الذين يمكن تعيينهم على وجه السرعة عندما تقتضي ذلك أنشطة بعينها مثل المحاكمات أو دعاوى الاستئناف.

٦ - ويقدم هذا التقرير استعراضا لتقدم عمل الآلية خلال الفترة الأولية، يشمل ما حققته في إنجاز وظائفها^(٢).

ثانيا - الدوائر

٧ - خلافا للمحكمتين، اللتين كان يعمل بهما قضاة متفرغون، تتألف الآلية من رئيس متفرغ ومن ٢٤ قاضيا مستقلا آخر لا يُدعون إلا عند الضرورة، بالرجوع إلى سجل واحد لقضاة منتخبين من جانب الجمعية العامة، كي يضطلعوا بالعمل القضائي للآلية سواء عن بعد، أو في أحد مقري الآلية متى اقتضى الأمر. وقد دُعيت بالفعل الأغلبية العظمى من القضاة المدرجين بالسجل إلى ممارسة وظائف قضائية تتعلق بقضية أو أكثر. ويتولى الرئيس، بالإضافة إلى المسؤوليات القضائية المنوطة بالرئيس التي تشمل رئاسة دائرة الاستئناف وتنسيق عمل الدوائر، المسؤولية الإشرافية والتمثيلية العامة للآلية.

(٢) ينبغي أن يقرأ هذا التقرير في ارتباط مع التقارير السابقة التي قدمتها الآلية عملا بالمادة ٣٢ من نظامها الأساسي خلال الفترة الأولية لعملياتها، وهي: S/2012/849 و S/2013/309 و A/68/219-S/2013/464؛ و S/2014/350 و A/69/226-S/2014/555 و S/2014/826 و S/2015/341 و A/70/225-S/2015/586. وقد قدمت الآلية إلى مجلس الأمن تقريرها المرحلي السابع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

٨ - ويساند فريق صغير من الموظفين القانونيين والإداريين الرئيس والقضاة في ممارسة ولاياتهم القضائية، كما يساند الرئيس في ممارسة مسؤولياته الإشرافية والتمثيلية. وخلال أول سنة ونصف سنة من عمليات الآلية، كان من تولى بصورة رئيسية تقديم الدعم القانوني والإداري إلى القضاة موظفون من كلتا المحكمتين كلفوا بأداء دور مزدوج من أجل المساعدة في نقل الوظائف إلى الآلية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عُيِّن للدوائر فريق صغير من الموظفين لتقديم المساعدة في إعداد أول حكم استئنافي للآلية، وفي العمل القضائي المتصل بمسائل أخرى معروضة على دائرة الاستئناف، ولتقديم الدعم للقاضي المناوب في فرع أروشا. وتولى هذا الفريق المسؤولية تدريجياً عن دعم كل العمل القضائي المتصل بما يطرح على الآلية من مسائل.

٩ - ومن خلال الحرص على ألا تُعَيَّن الدوائر إلا موظفين ذوي خبرة عالية وسجل حافل بتحقيق النتائج فيما يتعلق بجميع جوانب العمل القضائي، تمكنت الدوائر، تحت إشراف مكتب الرئيس، من تعظيم الكفاءة فيما يخص الإنتاجية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مستويات توظيف صغيرة نسبياً. ويكلف الموظفون أيضاً بمسائل متعددة على نطاق الفرعين لضمان أقصى قدر من المرونة، وهم قادرون على أن ييسروا صياغة الأوامر والقرارات والأحكام وعلى أن يوفرها كذلك، عند الضرورة، دعماً ذا طابع فردي للقضاة فيما يتصل بعملهم القضائي. ويؤدي استحداث وإعداد خلاصات للأحكام القضائية المتعلقة بطائفة من الموضوعات الرئيسية، بالإضافة إلى اعتماد نماذج وبروتوكولات لمعالجة الطلبات الشائعة، مثل طلبات تغيير تدابير حماية الشهود، إلى تيسير إضافي للدعم الفعال المقدم إلى قضاة الآلية. وعلاوة على ذلك، تمكنت الدوائر، بفضل الاستعانة بموظفين مستقدمين من كلتا المحكمتين، من الاستفادة من خبرة هؤلاء الموظفين ومن معرفتهم بالتاريخ المؤسسي في تحديد وتنفيذ أفضل الممارسات المتعلقة بصياغة الأوامر والقرارات والأحكام، بالإضافة إلى وضع سياسات وتوجيهات إجرائية ومبادئ توجيهية داخلية بشأن طائفة واسعة من المسائل. وتُعالج بصفة مستمرة الصعوبات التي صودفت في وقت مبكر فيما يتعلق بالتواصل مع القضاة العاملين عن بعد، وذلك من خلال تحسين أساليب العمل لضمان تحقيق أقصى كفاءة ممكنة فيما يتعلق بالأنشطة القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تتعهد الدوائر وتحديث بانتظام سجلاتها المتعلقة بالمرشحين المؤهلين لكل مستويات الوظائف المهنية والإدارية الرئيسية لضمان توافر قدرة مستمرة على التوظيف السريع استجابة لأي زيادة في حجم العمل القضائي. وتضم السجلات عدداً من الموظفين الحاليين والسابقين في كلتا المحكمتين الذين لن يحتاجوا، إذا ما جرى توظيفهم، إلا تدريباً ضئيلاً وسيكون بمقدورهم الإسهام بطريقة سريعة ومجدية في عمل الدوائر.

ألف - الأنشطة القضائية

١٠ - اضطلعت الآلية بطائفة واسعة من الأعمال القضائية خلال الفترة الأولية لعملها. فبالإضافة إلى إصدار أول حكم استئنافي لها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت الآلية، وفقا لتوقعاتها، في مسائل تتعلق، ضمن جملة أمور، بتنفيذ الأحكام، والاستعراض الإداري، وتوزيع القضايا، وإجراءات إعادة النظر، ودعاوى الاستئناف، وانتهاك حرمة المحكمة، وطلبات إلغاء إحالة قضايا إلى هيئات قضائية وطنية، وتغيير تدابير حماية الشهود، والاطلاع على المواد، والإفصاح عن المعلومات، وتغييرات في تصنيف المستندات، وطلبات التعويض، وتكليف المحامين. وأصدر رئيس الآلية وقضاؤها، كما جاء في الضميمة ٢ من هذا التقرير، ما مجموعه ٤٦٧ قرارا وأمرًا، وذلك من بداية عمل الآلية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١١ - وقد زادت الأعمال القضائية بالفعل زيادة مطردة خلال فترة وجود الآلية. ففي عام ٢٠١٢، أصدرت الآلية ٢٣ قرارا وأمرًا في الأشهر الستة الأولى لعمل فرع أروشا. وفي عام ٢٠١٣، وهي فترة تشمل الأشهر الستة الأولى لعمل فرع لاهاي، أصدرت الآلية ٨٣ قرارا وأمرًا (٣٩ في فرع أروشا و ٤٤ في فرع لاهاي). وفي عام ٢٠١٤، أصدرت الآلية حكما استئنافيا واحدا و ١٩٠ قرارا وأمرًا (١٠١ في فرع أروشا و ٨٩ في فرع لاهاي). وخلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥، أصدرت الآلية بالفعل ١٧١ قرارا وأمرًا (٨٢ في فرع أروشا و ٨٩ في فرع لاهاي).

١٢ - ومن المنتظر أن يتواصل تزايد حجم العمل القضائي خلال السنوات المقبلة، فبالإضافة إلى عبء القضايا المعتاد، تتوقع الآلية أن تتلقى دعاوى لاستئناف الأحكام، في حال صدورها، في المحاكمات النهائية التي تنظر فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قضايا كارادزيتش وشيشيلي وهادزيتش وملاديتش، وفي أي محاكمات محتملة للفارين، أو في إعادة أي محاكمات قد تأمر بها دائرة الاستئناف في أي من المحكمتين.

١٣ - ويرد أدناه استعراض للأنشطة القضائية التي اضطلعت بها الآلية خلال الفترة الأولية، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، مشفوعا بجداول زمنية تفصيلية للدعاوى قيد النظر في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى العوامل المتصلة بمواعيد الإنجاز المتوقعة للقضايا والمسائل الأخرى المشمولة باختصاص الآلية، ويراعي ذلك ما تقتضيه الترتيبات الانتقالية (قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١٠)، المرفق الثاني). وتفترض جميع التقديرات الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بالأنشطة القضائية عدم وقوع أي أحداث استثنائية خلال نظر الدعاوى يمكن أن تؤثر على سير الإجراءات، وذلك مثل وفاة أحد المحامين أو مرض أحد المتهمين.

١ - دعاوى استئناف الأحكام

١٤ - دائرة الاستئناف في الآلية مسؤولة عن النظر في دعاوى الاستئناف في القضايا التي أنجزت قبل بدء العمليات في كل فرع، وفي أي قضية عَقِدَت الآلية لها محاكمة أو إعادة محاكمة.

١٥ - وقد أصدرت دائرة الاستئناف حكما استئنافيا واحدا في عام ٢٠١٤ يتعلق بقضية نغير ابتواري. وتتوقع الآلية أن تتلقى دعاوى لاستئناف الأحكام، في حال صدورهما، في المحاكمات الأربع الجارية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا كارادزيتش وشيشيلي وهادزيتش وملاديتش. واستنادا إلى الخبرة السابقة، ينتظر أن يستغرق إنجاز قضية كارادزيتش نحو ثلاث سنوات من وقت إصدار الحكم الابتدائي حتى وقت إصدار حكم الاستئناف. ويقدر أيضا أن تستغرق قضية شيشيلي ثلاث سنوات، وهي فترة تأخذ في الحسبان مدة سنة لترجمة حكم المحكمة إلى البوسنية/الكرواتية/الصربية، وهو ما يستلزمه قيام فوجيسلاف شيشيلي بالدفاع عن نفسه. ومن المتوقع أن تستغرق قضية هادزيتش سنتين، وأن تستغرق قضية ملاديتش ما بين سنتين ونصف السنة إلى ثلاث سنوات، وذلك من وقت إصدار الحكم الابتدائي إلى وقت إصدار حكم الاستئناف.

١٦ - وفي كل حالة، سيُخصص ثلثا فترة الإنجاز المتوقعة تقريبا لجلسات الإحاطة وإعداد القضية لجلسات الاستئناف، بما في ذلك الفصل في مسائل استئنافية تمهيدية من قبيل الطلبات المتعلقة بقبول أدلة إضافية. وخلال هذه المرحلة، يُنتظر ألا يستلزم الأمر أن يتواجد في مقر أحد فرعي الآلية إلا القاضي رئيس الدائرة فقط، الذي يكون عادة هو رئيس الآلية والذي يتصرف أيضا بوصفه قاضي الاستئناف التمهيدي، وذلك من أجل الإشراف على العمل التحضيري المتعلق بالقضية. وينتظر أن يعمل القضاة الآخرون الذين تتألف منهم هيئة القضاة عن بعد وألا يكافأوا إلا على كل يوم يمارسون فيه وظائفهم، وفقا لتحديد الرئيس للوقت اللازم في التصور المعقول لأداء المهمة المسندة إليهم^(٣). وعندما تكون القضية جاهزة للنظر، يُدعى القضاة إلى مقر الآلية ذي الصلة للاستماع إلى الأطراف وإجراء المداولات. وترد التقديرات المشار إليها أعلاه في الضميمة ٣. ومن الصعب، قبل إصدار الأحكام الابتدائية المعنية وتقديم أي مذكرات استئناف، توفير قدر أكبر من التفصيل بشأن هذه التقديرات. ولكن يتوقع، لأغراض المقارنة، أن يُحقق شهرٌ من النشاط الاستئنافي التمهيدي وشهرٌ من

(٣) يتلقى قضاة الآلية أجرا يحدد وفقا للنظام الأساسي وعلى النحو المبين في المبادئ التوجيهية الداخلية المتعلقة بأجر ومستحقات قضاة الآلية (بصيغتها المنقحة في حزيران/يونيه ٢٠١٥).

النشاط الاستثنائي في الآلية وفورات في المصروفات القضائية تناهز نصف المصروفات المتكبدة نظير النشاط القضائي نفسه في كلتا المحكمتين.

٢ - إجراءات إعادة النظر

١٧ - خلال الفترة الأولية، عُرض على دائرة الاستئناف عددٌ من طلبات إعادة النظر في أحكام نهائية أصدرتها المحكمتان، وطلباتٌ ذات صلة تتعلق بتكليف محامين. وحق الشخص المدان في إعادة النظر في حكم نهائي حق أساسي وهو منصوص عليه في النظام الأساسي للآلية. ويجوز أيضا للدعاء أن يلتزم إعادة النظر في السنة الأولى بعد صدور حكم نهائي. وتتطلب إجراءات إعادة النظر أن تُحدد دائرة الاستئناف عتبة تمييز يُقرر بالاستناد إليها ما إذا كان مقدم الطلب قد وقف على واقعة جديدة كانت غير معروفة إبان الإجراءات الأصلية وتعد كفيلاً إذا تم إثباتها بأن تشكل عنصراً حاسماً في الوصول إلى الحكم. وإذا تم الوفاء بهذه العتبة، أُذِنَ بإعادة النظر في الحكم، وتُعقد إجراءات إضافية، ويصدر حكم بإعادة النظر.

١٨ - وخلال الفترة الأولية، أصدرت دائرة الاستئناف قرارات أو أوامر بشأن ستة طلبات إعادة نظر أو طلبات ذات صلة تلتزم تكليف محامين (٤ في فرع أروشا و ٢ في فرع لاهاي). كما يُعرض عليها في الوقت الحاضر طلب إضافي بإعادة نظر نشأ عن قضية تخص فرع أروشا، ينتظر الانتهاء منه بحلول نهاية العام. وتم تصريف هذه الأمور بكفاءة، فقام الرئيس برئاسة كل قضية وبإعدادها للمداولات، في حين تولى قضاة لا تناط بهم أدوار مزدوجة مباشرة أعمالهم عن بعد. واستناداً إلى الخبرة السابقة، يقدر أن تتلقى الآلية ثلاثة طلبات إعادة نظر في السنة خلال فترات السنتين المقبلة. وإذا أُذِنَ بإعادة النظر، من المقدر أن تستغرق الإجراءات سنة واحدة من وقت تقديم الطلب الأصلي لإعادة النظر حتى وقت إصدار حكم بإعادة النظر.

٣ - الإجراءات الابتدائية

١٩ - تعد الدوائر الابتدائية للآلية مسؤولة عن سير إجراءات المحاكمات في حالة إلقاء القبض على أي من الفارين الثلاثة المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام بشأنهم، وعن سير الإجراءات في أي إعادة محاكمة تأمر بها دائرة الاستئناف التابعة للآلية أو التابعة لأي من المحكمتين.

٢٠ - وحتى اليوم، لم تنظر الآلية في أي إجراءات تتعلق بقضايا الفارين أو بإعادة محاكمات. غير أن الآلية قد تحسبت لإمكانية إجراء محاكمتين لاثنتين من الفارين على الأقل

في فرع أروشا وأدرجت لهما اعتمادات في الميزانية. ويقدر أن تستغرق كل محاكمة، بالنظر إلى تعقد هاتين القضيتين وإلى الخبرة السابقة المكتسبة من المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية، سنتين ونصف السنة من وقت إلقاء القبض حتى وقت إصدار الحكم الابتدائي. وسيخصص نحو ١٢ شهرا من هذه الفترة للنشاط التمهيدي، الذي يتولاه بصفة رئيسية قاضي الإجراءات التمهيديّة. ولن يكون اشتراك هيئة القضاة بأكملها ضروريا إلا فيما يتعلق ببعض القرارات الرئيسية خلال هذه المرحلة من الإجراءات. وفي تلك الظروف، فإن أعضاء هيئة المحكمة الابتدائية، بخلاف قاضي الإجراءات التمهيديّة أو القاضي الذي يترأس الدائرة، سيؤدون وظائفهم من بعد فيما يخص كل تكليف قائم بذاته، بعيدا عن مقر الآلية. ولن يُكافأ القضاة، كما نص على ذلك النظام الأساسي، إلا عن الأيام التي أدوا فيها وظائفهم، وفقا لتحديد الرئيس للوقت الضروري في التصور المعقول لأداء المهمة التي كلفوا بها. ومن المقدر أن تستغرق مرحلة إجراء المحاكمة وعقد المداولات وكتابة الحكم من القضية، التي تشارك فيها هيئة المحكمة بأكملها، نحو ١٨ شهرا. ومن المقدر أن يستغرق أي استئناف ناشئ عن الحكم سنتين من وقت إيداع الحكم الابتدائي حتى وقت إصدار حكم الاستئناف. ولأغراض المقارنة، من المقدر أن يُحقق شهرٌ من النشاط التمهيدي وشهرٌ من النشاط الابتدائي للآلية وفورات في المصروفات القضائية تناهز ثلث التكلفة المتكبدة في المحكمة الجنائية الدولية.

٢١ - وتبين الخبرة أن أي إعادة محاكمة تجريها دائرة الاستئناف التابعة للآلية أو التابعة لأي من المحكمتين ينتظر أن تستغرق، كقاعدة عامة، مدة أقصر من إجراءات المحاكمة الشاملة. ويُحدد نطاق أي إعادة محاكمة حسب كل حالة على حدة، ويقتصر عادة، في غياب ظروف استثنائية، على بعض المزايم أو المسائل المحددة التي يُفصل فيها في المرحلة الابتدائية.

٤ - انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور

٢٢ - يقضي النظام الأساسي للآلية بأن يتولى قاض منفرد من قضاها مسؤولية إجراء أي محاكمات على انتهاك حرمة المحكمة أو الإدلاء بشهادة زور فيما يتصل بقضايا معروضة على المحكمتين أو الآلية، على أن ينظر ثلاثة قضاة من هيئة دائرة الاستئناف التابعة للآلية في دعاوى الاستئناف الناشئة عن هذه المحاكمات.

٢٣ - وحتى اليوم، لم تقم الآلية بأي إجراءات ابتدائية في حالات تتعلق بمزاعم بانتهاك حرمة المحكمة أو بالإدلاء بشهادة زور، وإن كان بعض القضاة المنفردين قد نظروا في سبعة طلبات لبدء هذه الإجراءات. وبسبب الطابع المتغير للمزاعم المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو بالإدلاء بشهادة زور، من الصعب تقدير طول الوقت الذي تستغرقه أي محاكمة

أو دعوى استئناف محتملة، وإن كان من المنتظر أن تكون هذه الإجراءات أقصر بدرجة كبيرة من المحاكمات المعقودة عملاً بالفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١ من النظام الأساسي.

٥ - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٢٤ - الآلية مسؤولة عن رصد القضايا التي أحيلت إلى هيئات قضائية محلية لإجراء محاكمات بشأنها. والرئيس مسؤول عن الإشراف على رصد هذه القضايا. وعملاً بالنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالأحكام القضائية المنطبقة، يجوز للمدعي العام، ويجوز للمتهم في حالات معينة، أن يطلب إلغاء الإحالة قبل أن تصل القضية إلى مرحلة الحكم النهائي في الإجراءات المحلية. ويجوز للرئيس، في حالة تقديم طلب إلغاء، أو يجوز له متصرفاً من تلقاء ذاته، أن يكلف دائرة ابتدائية بأن تفصل في إلغاء الإحالة.

٢٥ - وخلال الفترة الأولى، أصدر الرئيس ١٠ قرارات تتعلق بقضايا محالة إلى هيئات قضائية وطنية، وأصدرت دائرة الاستئناف قراراً واحداً من هذا النوع. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية في فرع أروشا قراراً برفض طلب إلغاء إحالة قضية إلى رواندا. وفيما يتصل بهذا الطلب، أصدرت الدائرة الابتدائية أيضاً ١١ قراراً وأمرًا آخر. ويتوقع أن تتواصل أنشطة الآلية المتعلقة بالقضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية طوال مدة نظر هذه القضايا.

٦ - إجراءات التنفيذ

٢٦ - الرئيس مسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأحكام، ويشمل ذلك إصدار أوامر تُحدد الدولة التي سيقضي فيها الأشخاص المدانون عقوباتهم، والفصل في طلبات الإفراج المبكر وما يماثلها من طلبات تخفيف الأحكام. وخلال الفترة الأولى، أصدر الرئيس ما مجموعه ٤٥ قراراً وأمرًا تتعلق بتنفيذ الأحكام، بما في ذلك بشأن طلبات بالإفراج المبكر. وفي عام ٢٠١٢، أصدر الرئيس قرارين أو أمرين يتعلقان بمسائل تنفيذ الأحكام في فرع أروشا. وفي عام ٢٠١٣، أصدر ستة قرارات أو أوامر تتعلق بتنفيذ الأحكام (٤ في فرع أروشا و ٢ في فرع لاهاي). وفي عام ٢٠١٤، أصدر الرئيس ١٩ قراراً أو أمراً (٦ في فرع أروشا و ١٣ في فرع لاهاي). وخلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥، أصدر الرئيس ١٨ قراراً أو أمراً تتعلق بمسائل تنفيذ الأحكام (١ في فرع أروشا و ١٧ في فرع لاهاي).

٢٧ - ومعرض على الرئيس في الوقت الحاضر عدد من المسائل السرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام. ومن الصعب تقدير طول الوقت اللازم لحل هذه المسائل بسبب الطابع المحدد لكل قضية، والاعتماد على تعاون الدولة فيما يتعلق بمعظم هذه القضايا. ومن المتوقع أن تتواصل

أنشطة الرئيس المتصلة بالإشراف على تنفيذ الأحكام إلى أن يكون آخر سجين قد قضى فترة عقوبته.

٧ - حجم العمل القضائي الإضافي

٢٨ - تولت الآلية، بالإضافة إلى الوظائف الموصوفة أعلاه، المسؤولية عن نشاط قضائي كبير خلال الفترة الأولى.

٢٩ - وقد أصدر الرئيس، فيما يتصل بمسؤوليته عن تنسيق عمل الدوائر، ١٥٥ أمر تكليف خلال الفترة الأولى، من بينها ١٠ في عام ٢٠١٢، و ٢٦ في عام ٢٠١٣، و ٦٧ في عام ٢٠١٤، و ٥٢ في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥. وفي المجموع، تم إسناد ٨٩ مسألة إلى فرع أروشا، و ٦٦ إلى فرع لاهاي. وبالإضافة إلى تلك المسائل الموصوفة أعلاه، فإن الرئيس مسؤول أيضا عن الاستعراض الإداري لقرارات قلم الآلية، وعن بعض الطلبات المتنوعة الأخرى المتعلقة بتخفيف الأحكام. وخلال الفترة الأولى، أصدر الرئيس ١١ قرارا أو أمرا تتعلق بالاستعراض الإداري أو بمسائل متنوعة أخرى، منها اثنان في فرع أروشا في عام ٢٠١٢، وخمسة في فرع أروشا في عام ٢٠١٣، وثلاثة في عام ٢٠١٤ (٢ في فرع أروشا و ١ في فرع لاهاي)، وواحد في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥ في فرع لاهاي. ومنتظر أن يستمر هذا النشاط القضائي في فترات السنتين المقبلة ليواكب مستويات النشاط القضائي الآخر الموصوف في هذا التقرير.

٣٠ - وبالإضافة إلى استئناف الأحكام وإجراءات إعادة النظر، فإن دائرة الاستئناف مسؤولة عن النظر في دعاوى استئناف القرارات الصادرة عن دائرة ابتدائية أو عن قاض منفرد. وخلال الفترة الأولى، نظرت دائرة الاستئناف في دعاوى استئناف قرارات تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، وقرارات تتعلق بإعادة النظر، وفي طلبات بإلغاء الإحالة، على النحو المبين أعلاه. ومنتظر أن تواصل دائرة الاستئناف هذا النوع من النشاط القضائي الذي يتماشى مع مستويات النشاط القضائي للدوائر الابتدائية والقضاة المنفردين.

٣١ - وأخيرا، يعد القضاة المنفردون مسؤولين عن النظر في طائفة واسعة من الطلبات في المرحلة الابتدائية عملا بالمادة ١٢ (١) من النظام الأساسي. وخلال الفترة الأولى، وبالإضافة إلى الطلبات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة والإدلاء بشهادة زور، نظر القضاة المنفردون في طلبات تتعلق بتغيير تدابير حماية الشهود، والاطلاع على المواد، والكشف عن المعلومات، وإجراء تغييرات في تصنيف المستندات، والتماس تعويض، وتكليف محامين. ويتعلق معظم المسائل التي تعرض على القضاة المنفردين بالاطلاع على مواد سرية من أجل

الاستعانة بها في القضايا التي تنظر فيها الهيئات القضائية الوطنية، أو في الدعاوى المرفوعة أمام أي من المحكمتين أو أمام الآلية.

٣٢ - وقد زاد حجم العمل المسند إلى القضاة المنفردين فيما يتعلق بهذه المسائل خلال الفترة الأولى: ففي عام ٢٠١٢ أصدر القضاة المنفردون ستة قرارات أو أوامر تخص فرع أروشا؛ وفي عام ٢٠١٣، أصدروا ٣١ قراراً أو أمراً (٨ في فرع أروشا و ٢٣ في فرع لاهاي)؛ وفي عام ٢٠١٤، أصدروا ٧٤ قراراً أو أمراً (٣٤ في فرع أروشا و ٤٠ في فرع لاهاي)؛ وفي الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥، أصدروا ٧٣ قراراً أو أمراً (٣١ في فرع أروشا و ٤٢ في فرع لاهاي). وكان ١٣٨ من هذه القرارات أو الأوامر يتصل بتغيير تدابير حماية الشهود. و ينتظر أن يتسنى قبل نهاية عام ٢٠١٥ الانتهاء من النظر في سبع مسائل سرية وعلنية معروضة حالياً على القضاة المنفردين. ومن المتوقع أن يبقى النشاط القضائي الذي يقوم به القضاة المنفردون ثابتاً على مدى السنوات القليلة القادمة، وخاصة بالنظر إلى الإجراءات الوطنية الجارية المتعلقة بالقضايا التي نظرت فيها المحكمتان والآلية، والطلبات المقدمة من الأشخاص المدانين بشأن التماسات محتملة بإعادة النظر.

باء - الأنشطة الأخرى

٣٣ - كان الرئيس مسؤولاً، بالإضافة إلى واجباته القضائية، عن طائفة من الأنشطة الإشرافية والتمثيلية خلال الفترة الأولى، تشمل معالجة مسائل تتعلق بظروف الاحتجاز، ورئاسة مجلس تنسيق الآلية، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، والتواصل مع الجهات الخارجية والدبلوماسية المعنية. كما ترأس اجتماعين عامين للقضاة عُقدا عن طريق إجراءات كتابية عن بعد، مما أفضى إلى اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومدونة السلوك المهني لقضاة الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالتشاور مع المدعي العام والمسجل، أصدر الرئيس عدداً من التوجيهات الإجرائية، وأشرف على مواصلة إعداد الإطار القانوني والتنظيمي للآلية.

ثالثاً - المدعي العام

٣٤ - يعد المدعي العام، وفقاً للنظام الأساسي للآلية، مسؤولاً عن التحقيق وإقامة الدعاوى في القضايا المعروضة على الآلية، ويعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية. ويقدم مكتب المدعي العام الدعم للمدعي العام في ممارسة وظائفه ومسؤولياته، التي تشمل تعقب الفارين، وتمثيل الادعاء في القضايا والمنازعات القضائية المعروضة على الآلية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٣٥ - ويتألف موظفو مكتب المدعي العام إلى حد كبير من موظفين سابقين بالمحكمتين، مما يسمح بتطوير وتطبيق أفضل الممارسات في مجالات معينة بالتعويل على خبرتهم الطويلة. وبالإضافة إلى ذلك، استخدم المكتب، منذ بداية عملياته، استراتيجيات مختلفة لتعظيم الكفاءة، كان منها توخي الحيلة المالية، والترتيبات المتعلقة بأداء دور مزدوج والاضطلاع بمهام متعددة. ومن ذلك مثلاً، أن المكتب قد أُرْجأ بعض التعيينات للتكيف مع التغييرات التي طرأت على الجدول الزمني للمحاكمات التي تجريها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإلى جانب اعتماد المكتب على ترتيبات كُلف بمقتضاها موظفو مكنتي المدعي العام في كلتا المحكمتين بأداء دور مزدوج خلال الفترة الأولى للآلية، فقد اعتمد المكتب أيضاً بصورة متزايدة على إسناد مهام متعددة لموظفي مكتبه للاضطلاع بطائفة واسعة من المهام المتنوعة. كما تم الاستعانة بموظفي المكتب الذين استقدموا لأداء وظائف معينة في الاضطلاع بمهام إضافية خارج نطاق وظائفهم الرئيسية. ومن ذلك مثلاً أن مساعدي شؤون مراقبة الوثائق، الذين يمثل واجبهم الرئيسي في الوصول إلى المواد المدرجة في قواعد بيانات المكتب واسترجاعها، قد استعين بهم أيضاً كموظفين لتكنولوجيا المعلومات أو أسندت إليهم مهام ترتبط بأنشطة المحفوظات التي يمتلكون بشأنها المهارات اللازمة. وبالمثل، تم تبسيط معالجة الطلبات المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية للحصول على المساعدة، مما أتاح وزع المساعدين القانونيين للمعاونة في معالجة طلبات المساعدة التي كانت ستستلزم لولا ذلك أن يُعنى بها مديرو شؤون الوثائق. وتوفر استراتيجية تعددية المهام هذه مرونة أكبر في استخدام موارد المكتب وتتيح تغطية كافية عند الضرورة.

ألف - تعقب الفارين

٣٦ - من أهم الوظائف المنوطة بمكتب المدعي العام تعقب الفارين المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بشأنهم، وضمان إلقاء القبض عليهم. ويظل تعقب هؤلاء الفارين التسعة، ومن بينهم الثلاثة الذين ينتظر أن تحاكمهم الآلية - وهم فيليسيان كابوغا، وبروتيه مبيرانيا، وأوغسطين بيزيماننا - وإلقاء القبض عليهم تحدياً مستمراً. ويواصل المكتب العمل في ارتباط وثيق مع السلطات الرواندية ومختلف الشركاء الوطنيين والدوليين في تعقب ثلاثة من الفارين بالإضافة إلى الفارين الستة الذين أحييت قضاياهم إلى رواندا وهم: فولغنس كاييشيما، وفينياس مونياروغاراما، وأليو نديمباي، ولاديسلاس نتاغنزوا، وريانديكايو، وشارل سيكوبوايو.

٣٧ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أطلق المدعي العام في كيغالي المبادرة الدولية لتعقب الفارين، التي تركز بوجه خاص على الجنوب الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى، وذلك

بالتعاون مع هيئة الادعاء العام الوطنية الرواندية، والإنتربول، وبرنامج المكافأة على تقديم معلومات عن مرتكبي جرائم الحرب التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة. وقد أسفرت هذه الاستراتيجية النشطة عن تقديم معلومات يمكن العمل عليها وبيانات إرشادية قوية عن أماكن وجود الفارين.

٣٨ - ولكن على الرغم من هذه الجهود، فقد تضافرت عدة عوامل لتواصل تعويق القبض على الفارين. وتشمل هذه العوامل الافتقار إلى تعاون كامل من بعض الدول التي يعتقد أن الفارين يختبئون فيها، وتعذر الوصول إلى المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة في بعض الدول. غير أن المكتب يظل يأمل في أنه سيتسنى، بالدعم اللازم من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية، إلقاء القبض على الفارين ومحاكمتهم أمام الآلية وفي رواندا.

٣٩ - وريثما يتحقق ذلك، وضع المكتب سجلات بالموظفين المحتملين استبقا للقبض على هؤلاء الفارين ومحاكمتهم. وقد أُعدت السجلات لجميع المستويات الفنية فيما يخص محامي المرحلة الابتدائية والاستئناف، وكذلك للمساعدين القانونيين ومديري الوثائق (رتبة ع-٦ من فئة الخدمات العامة). وتضم السجلات، إلى حد كبير، موظفين سابقين بالمحكمتين يمكن الاستعانة بهم لأداء مهام معينة دون حاجة إلى التدريب، ويمكن إخطارهم بموعد بدء العمل قبل حلوله بفترة قصيرة جدا.

باء - المنازعات القضائية

٤٠ - الآلية مسؤولة عن الانتهاء من دعاوى الاستئناف في القضايا التي نظرتها المحكمتان، وذلك في الحالات التي تم فيها إيداع مذكرات الاستئناف بعد موعد بدء عمليات الفرع المعني. وقام المكتب، بعد الانتهاء من استئنافه الأول، في قضية نغيراباتواري، بإلغاء الفريق المسؤول عن تلك القضية. وأرجأ المكتب، بسبب التغييرات التي أدخلت على تواريخ الإنجاز المتوقع لبعض المحاكمات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعيين موظفين لمعالجة دعاوى الاستئناف في القضايا التي ينتظر أن تؤول إلى الآلية من تلك المحكمة. واستبقا لانتقال تلك القضايا إلى الآلية أثناء الجزء الأول من عام ٢٠١٦، يجري في الوقت الحاضر إنشاء فريق يناط به الاستعداد لمعالجة تلك القضايا.

٤١ - وبالإضافة إلى دعاوى الاستئناف، جرى خلال الفترة الأولية النظر في قدر كبير من الالتماسات فيما يخص الإجراءات اللاحقة للاستئناف والمنازعات المتعلقة بالقضايا المحالة إلى هيئات قضائية وطنية. ومن ذلك مثلا، أنه في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ فقط، قُدم ٣٢ طلبا موضوعيا من الدفاع تستوجب ردودا عليها.

وقدّم المكتب أيضا معلومات لمعالجة طلبات تتعلق بالإفراج المبكر عن أشخاص مدانين من جانب أي من المحكمتين وأعد، عندما طلب إليه، وثائق تتعلق بهذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، رد المكتب على عدد كبير من الطلبات المتعلقة بتغيير تدابير الحماية من جانب السلطات الوطنية، ويقدم طلبات أمام الدوائر لتغيير تدابير الحماية بالنيابة عن السلطات الوطنية.

٤٢ - وتتطلب معالجة هذه الطلبات قدرا كبيرا من المنازعات القضائية التي يعنى بها المكتب. وستبقى الحالة على هذا النحو ما ظل أشخاص يقضون عقوبتهم يقدمون طلبات لإعادة النظر في الأحكام، وما دامت السلطات الوطنية والمنظمات الدولية تواصل طلب المساعدة من المكتب من أجل الوصول إلى الشهود أو الأدلة.

جيم - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٤٣ - جمعت المحكمتان، على امتداد فترة وجود كل منهما، أكثر من ١٠ ملايين صفحة من المستندات والبيانات، بالإضافة إلى آلاف التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو والسجلات الإلكترونية والقطع المختلفة. وتتضمن هذه المجموعة الفريدة من المواد أدلة على جرائم عديدة لم تُعقد المحكمتان محاكمات لها، ولذا فإنها تتسم بأهمية استثنائية للسلطات الوطنية والدولية التي تحقق في الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة وتحاكم عليها. ويتجلى هذا في أن مكتب المدعي العام قد نظر، خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٢ حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في أكثر من ٨٥٠ طلبا للحصول على المساعدة قدمت من ١٥ بلدا ومنظمة دولية. وعلى الرغم من أن بعض السلطات الوطنية قد أعطيت فرصة الوصول الإلكتروني إلى أجزاء من المجموعة، ومن أن المكتب قد بسّط معالجة طلبات الحصول على المساعدة، فإن إدارة هذه الطلبات تظل تقتضي استخداما مكثفا للموارد. وقدم المكتب أيضا أشكالا أخرى من المساعدة، مثل تيسير الوصول إلى شهود الإثبات من أجل الحصول على موافقتهم على تغيير تدابير الحماية. ومن المتوقع أن تتواصل هذه الأنشطة لفترة غير قصيرة.

٤٤ - وفي فترة أقرب عهدا، تلقى المكتب أنواعا أخرى من طلبات المساعدة، كان منها مثلا طلبات لرصد الإجراءات في رواندا فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بجرائم الإبادة التي سُلم فيها المتهم إلى رواندا من بلدان أخرى. وعلى الرغم من أن المكتب لا يستطيع أن يقدم هذا النوع من المساعدة التي تخرج عن نطاق ولايته، فإن هذا المثل يوضح تزايد عدد وتنوع طلبات المساعدة التي يطلب منه تقديمها.

دال - الأنشطة الأخرى

٤٥ - بالإضافة إلى الوظائف المبينة أعلاه، قام المكتب، خلال الفترة الأولى، بوضع نظم وإجراءات لتبسيط عملياته، ورصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية، ومتابعة علاقات دبلوماسية وعلاقات خارجية أخرى تتصل بولاية المدعي العام. كما أصدر المدعي العام لوائح تتعلق بمعايير السلوك المهني لمحاميه المكتب وتلقى طلبات مساعدة من سلطات وطنية أو منظمات دولية.

رابعاً - قلم المحكمة

٤٦ - يوفر قلم المحكمة، وفقاً للنظام الأساسي للآلية، الخدمات الإدارية للآلية، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام. وقلم المحكمة مسؤول، تحت قيادة المسجل، عن تنفيذ عدد من الوظائف الأساسية، من بينها صون المحفوظات وإدارتها، وحماية الشهود والضحايا، بالإضافة إلى توفير الدعم الإداري وأشكال الدعم الأخرى إلى الآلية لضمان فعالية وكفاءة عملياتها.

٤٧ - وفي أعقاب تولي الآلية مسؤولياتها في كلا الفرعين، استمر قلم المحكمة يضطلع تدريجياً بالمسؤولية عن وظائف أخرى، عملاً بالمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، بالتشاور الوثيق مع المحكمتين والأجهزة الأخرى للآلية. ويتواصل الانتقال التدريجي، الذي انعكس في مشاريع ميزانيات المحكمتين والآلية، والذي يرد عرض له في الضميمة ٤.

٤٨ - وقد سعى قلم المحكمة، في اضطلاع بمسؤولياته المختلفة، إلى تعظيم أوجه الكفاءة بعدد من الطرق المختلفة. فأولاً، عزز قلم المحكمة الكفاءة بتهيئة بيئة يستطيع فيها فرع الآلية العمل كوحدة تنظيمية واحدة. والذي أتاح ذلك هو إنشاء هيكل موحد لتكنولوجيا المعلومات يسمح لموظفي كلا الفرعين بالاتصال بشبكة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وثائق مشتركة للحوكمة وإجراءات مشتركة للتشغيل، وأنشئت مجموعة واحدة موحدة من السجلات فيما يتعلق ببعض الوظائف. فأصبح بالوسع، مثلاً، تلقي ومعالجة طلبات المساعدة التي ترد من الهيئات القضائية الوطنية من جانب موظفي أي من الفرعين، بفضل إضفاء التناسق على إجراءات المعالجة وإنشاء قاعدة بيانات واحدة لتتبع الطلبات. كما تساند البنية التحتية المشتركة لتكنولوجيا المعلومات تبسيط الخدمات الإدارية والإشراف عليها ومركزتها. وعليه، فإن العملية الإدارية التي يضطلع بها في أحد الفرعين يمكن إتمامها أو إقرارها في الفرع الآخر، مما يقلل إلى حد كبير من الحاجة إلى ازدواج الأدوار. ويمكن اتخاذ قرار موضوعي مثلاً بشأن تكليف محامي دفاع في محاكمة تعقد في أروشا لكن السداد الإداري للأموال يمكن معالجته من لاهاي.

٤٩ - وقد أُملى صغر حجم قلم المحكمة إيلاء الأولوية للمرونة لدى تنظيم بنيتة. فعُين فيه موظفون يتمتعون بخبرة واسعة ومتنوعة، ورُتبت الحافظات ومهام العمل بطريقة مرنة بحيث يمكن إعادة توزيع الموارد بطريقة سهلة وفقا للاحتياجات التشغيلية. وينتظر من الموظفين أن يُسدوا المشورة بشأن النطاق الكامل لعمل الآلية، بما في ذلك مساعدة عمل كلا الفرعين. ومن ذلك مثلا أن يُعنى خبير في القانون الإداري في لاهاي بما ينشأ في كلا الفرعين من مسائل تتعلق بالقانون الإداري، في حين يتولى كبير محامين مسؤولاً عن إدارة المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية في أروشا الإشراف على عمل الموظفين الأحدث عهدا المكلفين بتلك المسائل في لاهاي.

٥٠ - وأظهر قلم المحكمة، لدى وضع وثائق الحوكمة المشتركة لفرعي الآلية كليهما، حرصا كبيرا على إضفاء التناسق على سوابق المحكمتين، محاولا في كل حالة الحفاظ على أفضل الممارسات، أو التجديد عندما يستلزم الأمر إجراء تحديثات أو تكييفات للاستجابة للاحتياجات التشغيلية لمؤسسة أصغر حجما تقع في قارتين. إذ تتبع المبادئ التوجيهية للآلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية للجلسات أفضل الممارسات التي أرستها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تقضي بإعداد تسجيلات مزدوجة، بدلا من الاكتفاء بتسجيل منفرد وفقا للممارسة المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويسمح هذا بوجود تسجيل واحد سري للجلسة بأكملها، مع توافر تسجيل مزدوج علني لها يتوقف عندما تتحول الجلسة إلى جلسة سرية، مما يتلافى عملية تشذيب التسجيل بأكمله كي يتسنى إذاعته علنا، وهي عملية تستلزم استخداما مكثفا للموارد. وبالمثل، لدى مقارنة إجراءات معالجة المستندات القانونية وإيداعها، أُتخذ قرار باستعمال برامجيات تجارية لقواعد بيانات تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية، لأن دعمها يتطلب موارد أقل من النظام الذي استحدثته داخليا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - دعم الأنشطة القضائية

٥١ - منذ بدء العمل في كل فرع على حدة من فرعي الآلية، قدم قلم المحكمة الدعم لجميع الأنشطة القضائية للآلية. فتولى حتى اليوم، ضمن ما تولاه، معالجة أكثر من ٧٥٠ ملفا قضائيا، وإدارة جلسات المحكمة، بما في ذلك إعلان الحكم الأول للآلية، وتكليف أفرقة الدفاع وسداد مكافأتهما، وتوفير ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ صفحة من ترجمات المراسلات والمستندات القضائية.

٥٢ - وصقل قلم المحكمة بدرجة كبيرة إجراءات تشغيله لضمان أقصى كفاءة في دعم الوظائف القضائية. وبالاشتراك مع الأجهزة الأخرى للآلية، أنشأ قلم المحكمة وسائد بشكل

منهجي أيضا استحداث سجلات للموظفين المؤهلين المحتملين في كل مستوى وظيفي وفي كل أسرة وظائف لضمان قدرة الآلية على إجراء المحاكمة على وجه السرعة عندما يقبض على أحد الفارين و/أو عندما تسفر أي دعوى جارية في أي من المحكمتين عن استئناف أو إعادة محاكمة. وقد أجريت مقابلات لعدد كبير من المرشحين في كل مستوى وظيفي وفي كل أسرة وظائف، مما أتاح إدراج المرشحين رسميا في السجل بعد إقراره من هيئات الاستعراض المركزية في نظام إنسبيرا، بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالموارد البشرية. ويحتفظ بنتائج الاختبارات التقنية وتقارير المقابلات للرجوع إليها مستقبلا. وبالإضافة إلى السجلات التي وضعت في الدوائر ومكتب المدعي العام، أنشئت سجلات للموظفين القانونيين الذين يمكن أن يخدموا في قلم المحكمة، من رتب ف-٢ و ف-٣ و ف-٤، ولموظفي الدعم، بمن فيهم، بين موظفين آخرين، المترجمون التحريريون.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ساند قلم المحكمة الرصد الذي تقوم به الآلية للقضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية من جانب المحكمتين. ووفقا للمادة ٦ (٥) من النظام الأساسي، عين قلم المحكمة مراقبين من هيئات دولية ومراقبين مؤقتين من المحكمتين والآلية. وفي عام ٢٠١٥، سهل قلم المحكمة وضع اتفاق مع القسم الكيني من لجنة الحقوق الدولية لمساعدة الآلية في رصد قضيتين أحيلتا إلى رواندا من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي انتظار إبرام اتفاق رصد مماثل بشأن قضيتين للمحكمة الجنائية أحيلتا إلى فرنسا، قام قلم المحكمة بتوفير رصد مستمر من خلال ترتيبات رصد مؤقتة.

٥٤ - وسيواصل قلم المحكمة توفير هذا الدعم إلى الرئيس والقضاة والمدعي العام ما بقيت الأنشطة القضائية للآلية تقتضي ذلك.

باء - حماية الضحايا والشهود

٥٥ - دخلت وحدة دعم الشهود وحمايتهم حيز التشغيل الكامل منذ بدء العمليات في كل فرع، وقدمت الدعم والحماية لآلاف من الشهود المشمولين بالحماية الذين أدلوا بشهادتهم في قضايا أنجزتها المحكمتان. وقد تلقى معظم الشهود شكلا من أشكال الحماية.

٥٦ - وكفلت الوحدة أن يظل الشهود يتلقون نفس المستوى من الحماية والأمن الذي كانت توفره المحكمتان، بما يتفق مع أوامر الحماية القضائية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. كما كفلت وواصلت تعزيز حفظ المعلومات السرية التي أدلى بها الشهود. وقدمت المساعدة، حيثما اقتضى الأمر، بشأن إلغاء تدابير حماية الشهود أو تغييرها أو زيادتها.

٥٧ - وفي فرع أروشا، تقدم الوحدة خدمات إلى الشهود، تشمل الرعاية الطبية والرعاية النفسية الاجتماعية للضحايا والشهود المقيمين في رواندا، وخاصة المصابين منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نتيجة الجرائم التي ارتكبت ضدهم خلال جرائم الإبادة.

٥٨ - ومن المتوقع أن تظل حماية الضحايا والشهود مطلوبة في فترات السنتين المقبلة، بما يتواءم مع أوامر الحماية القضائية الكثيرة التي يجب أن يستمر تنفيذها ما لم يتم إلغاء هذه الحماية أو رفعها.

جيم - إدارة المحفوظات والسجلات

٥٩ - الآلية مسؤولة، عملاً بالمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، عن إدارة محفوظات المحكمتين والآلية، ويشمل ذلك حفظها وإمكانية الوصول إليها.

٦٠ - وانصب تركيز قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بصفة أولية على النقل المنسق لعهددة محفوظات المحكمتين إلى الآلية، بالتعاون الوثيق مع المحكمتين. ويتقدم النقل وفقاً للجدول الزمني المحدد، وسيتم الانتهاء منه في فرع أروشا بحلول الوقت الذي تُصَفَّى فيه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبالمثل، فإن نقل المحفوظات والسجلات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يتقدم حسب الجدول الزمني المحدد وينتظر الانتهاء منه بحلول وقت إغلاق هذه المحكمة.

٦١ - ويحفظ القسم المحفوظات وفقاً للمعايير الدولية ويوفر تخزيناً آمناً للسجلات المادية والرقمية. كما يسهل الوصول على أوسع نطاق ممكن إلى السجلات، إلى جانب ضمان الحماية الصارمة للمعلومات السرية. وستحظى إمكانية الوصول بمزيد من العناية مستقبلاً، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات محددة متاحة على الإنترنت يمكن البحث في كل محتوياتها، والمعارض العامة، والمشاركة في الأحداث المتعلقة بالتوعية بالمحفوظات. والقسم مسؤول أيضاً عن إدارة مكتبة الآلية في أروشا، التي تعد من أهم موارد البحث في مجال القانون الدولي في شرق أفريقيا.

٦٢ - ولما كانت المحفوظات تعد بحكم تعريفها ذات قيمة دائمة طويلة الأجل، وجب ضمان إدارتها وفقاً لذلك الاعتبار.

دال - الإشراف على تنفيذ الأحكام

٦٣ - تولى قلم المحكمة، منذ إنشاء كل فرع، الإشراف على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمتان والآلية. وتنفذ الأحكام داخل أراضي الدول الأعضاء التي عقدت اتفاقات لهذا

الغرض أو التي قد أبدت استعدادها لأن تقبل، بموجب ترتيبات أخرى، الأشخاص المحكوم عليهم.

٦٤ - وحتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أشرف فرع أروشا على تنفيذ ٢٨ حكماً في دولتين^(٤)، وتولى فرع لاهاي الإشراف على ١٧ حكماً في تسع دول^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر سبعة أشخاص محكوم عليهم مودعين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا، وثلاثة أشخاص محكوم عليهم مودعين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي أن يُنقلوا إلى دولة تنفذ فيها الأحكام.

٦٥ - وواصل قلم المحكمة تطبيق اتفاقات التنفيذ القائمة، وسعى إلى تعديلها حيثما كان من المحتمل أن يسفر ذلك عن زيادة في الكفاءة. وفي الوقت نفسه، بذل قلم المحكمة جهوداً كبيرة لتوسيع نطاق قدرة التنفيذ الخاصة بالآلية. وعلاوة على ذلك، شجع قلم المحكمة التعاون الوثيق مع السلطات المعنية في دول التنفيذ، وسهل عمليات التفتيش من جانب هيئات رصد دولية معروفة بحسن سمعتها على نطاق واسع، ونسق أعمال الشركاء على أرض الواقع، حسبما اقتضى الأمر. كما نفذ قلم المحكمة، أو هو بصدد تنفيذ، بمساعدة خبير دولي مستقل، تغييرات تستهدف مواصلة تعزيز التدابير المتصلة بالسلامة والأمن والصحة في السجون الموجودة في بنن ومالي حيث يمضي بعض الأفراد عقوبات قضت بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦٦ - ومن المنتظر أن يظل الإشراف على تنفيذ الأحكام، الذي يُضطلع به تحت سلطة الرئيس، مطلوباً في فترات السنتين المقبلة، إلى أن ينقضي أجل آخر عقوبة سجن.

هاء - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٦٧ - منذ بدء العمليات في كل فرع، تلقى قلم المحكمة أكثر من ٢٥٠ طلب مساعدة من سلطات وطنية أو أطراف في دعاوى وطنية تتصل بالإجراءات المحلية المتعلقة بجرائم الإبادة المقترفة في رواندا أو بالتزاع في يوغوسلافيا السابقة، وقام بالرد على هذه الطلبات. وعملاً على تيسير المعالجة الفعالة لهذه الطلبات، أنتج قلم المحكمة وأتاح على الموقع الشبكي للآلية معلومات شاملة ومبادئ توجيهية تتعلق بهذه الوظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، شجع قلم المحكمة الأخذ بأفضل الممارسات في كلا الفرعين، وعزز استخدام قواعد البيانات لضمان السرية وزيادة الكفاءة.

(٤) بنن ومالي.

(٥) إستونيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج.

٦٨ - وفي ضوء تزايد عدد طلبات المساعدة، يُنتظر أن تظل هذه الوظيفة مستمرة خلال فترات السنتين المقبلة.

واو - نقل الأشخاص المبرأين والمفرج عنهم

٦٩ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أتم قلم المحكمة النقل التدريجي إلى الآلية للمسؤولية عن الحفاظ على ١١ فردا برأهم وأفرجت عنهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوجدون حاليا في أروشا، وعن نقلهم إلى مكان آخر. واعتمدت الآلية خطة استراتيجية تستند إلى الدروس القيمة المستفادة من المحكمة الجنائية للاهتمام بها في النهج الذي ستتبعه في أداء هذه المسؤولية ضمن القيود الصارمة التي تكتنف مواردها. وسيواصل قلم المحكمة دعم تنفيذ هذه الخطة.

٧٠ - وتتوقع الآلية أن يظل هذا التحدي الإنساني قائما إلى أن يتم نقل الأحد عشر فردا جميعا، وهي تشعر بالامتنان للدعم الذي تتلقاه من مجلس الأمن والمجتمع الدولي لحل هذه المسألة.

زاي - موظفو الآلية وإدارتها ومبانيها

٧١ - خلال الفترة الأولية، لم تحتفظ الآلية، عملا بالمادتين ١٤ (٥) و ١٥ (٤) من نظامها الأساسي، إلا بمستويات التوظيف الدنيا اللازمة لأداء الوظائف المشمولة بولايتها، معتمدة إلى حد كبير على دعم المحكمتين لطائفة من الخدمات ومن ترتيبات "الأدوار المزدوجة". ويمثل الحجم الحالي للآلية في كلا الفرعين، بما في ذلك الوظائف المستمرة والوظائف المخصصة لغرض بعينه، نسبة صغيرة من حجم المحكمتين السابقتين عليها.

٧٢ - ويتقدم توظيف موظفي الآلية بصورة طيبة، ولم يتجاوز معدل شغور وظائفها المستمرة نسبة ٥ في المائة. وحتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان قد تم شغل ١٢٠ وظيفة من ١٢٦ وظيفة مستمرة معتمدة لفترة السنتين للاضطلاع بالوظائف المستمرة للآلية (مع قيام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتمويل وظيفة متبقية واحدة). كما يخدم ١١٨ موظفا إضافيا في وظائف المساعدة المؤقتة العامة للمعاونة في تلبية احتياجات معينة، تشمل مسائل تتعلق بالعمل القضائي والمنازعات القضائية والانتقال. وتعد هذه الوظائف ذات طابع قصير الأجل وقد يتفاوت عددها تبعا لحجم العمل المعني. ويشغل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية مواطنون ينتمون إلى ٦٣ دولة. وكان نحو ٨٠ في المائة من موظفي الآلية يعملون من قبل في إحدى المحكمتين. ولما كانت النساء يشكلن ٥٦ في المائة من الموظفين الحاليين في الفئة الفنية وما فوقها، فإن الآلية تكون بذلك قد

تجاوزت الأهداف التي حددها الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين، مثلما حرصت على ذلك منذ إنشائها.

٧٣ - وفي حين أن عدد الوظائف المستمرة قد ارتفع خلال ميزانيات فترات السنتين الثلاث (كما يتضح من الجدول ١ أدناه)، فإن هذا النمو يعبر عن النقل التدريجي للوظائف مع تقلص حجم المحكمتين والاستعداد لإغلاقهما، وهو يندرج ضمن الأعداد المتوقعة في الأصل لموظفي الآلية. أما الزيادة المتمثلة في ٥١ وظيفة مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فتتعلق أساساً بوظائف جديدة مطلوبة لتوفير خدمات أمنية في أروشا، وهي وظائف كانت تُعطى، حتى عام ٢٠١٤، في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الجدول ١

تطور الوظائف المستمرة

	٢٠١٦-٢٠١٧ (ج)	٢٠١٤-٢٠١٥ (ب)	٢٠١٢-٢٠١٣ (أ)
أروشا	١١٩	٧٠	٥٣
لاهاي	٥٨	٥٧	٤٤
نيويورك	١	صفر	صفر
المجموع	١٧٨	١٢٧	٩٧

(أ) تشمل ٣٠ وظيفة ذات أدوار مزدوجة محملة على ميزانيتي المحكمتين.

(ب) تشمل وظيفة ذات دور مزدوج (أ ع م، المسجل) محملة على ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

(ج) عدد مقترح من الوظائف المؤقتة، بالإضافة إلى وظيفة ذات دور مزدوج (أ ع م، المسجل) محملة على ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٧٤ - وخلال الفترة الأولى، كفل قلم المحكمة أيضاً تزويد الآلية بلا انقطاع بكل الخدمات الإدارية المطلوبة، أولاً عن طريق تنسيق الدعم الذي قدمته المحكمتان بسخاء من أجل تحقيق وفورات لصالح الدول الأعضاء، ثم في فترة أقرب عهداً، مع انخفاض قدرة المحكمتين على تقديم هذا الدعم بسبب التقليل التدريجي لحجمهما، من خلال الإنشاء الجاري لإدارة صغيرة قائمة بذاتها.

٧٥ - وبالإضافة إلى ذلك، قام قلم المحكمة، بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للآلية والمحكمتين، بإعداد ميزانية الآلية وبالإشراف على تنفيذها. وعلى وجه الخصوص، رأى مجلس مراجعي الحسابات، لدى مراجعته للبيانات المالية للآلية التي اختتمها في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أنه "لا توجد مسائل إدارية مادية يتعين توجيه نظر الجمعية العامة إليها". ويعد هذا التقييم غير المقترن بأي تحفظ هاما بوجه خاص بالنظر إلى أنه يتعلق بفترة السنتين الأولى - وهي فترة حرجة لأي مؤسسة مبتدئة.

٧٦ - وكما يبين الجدول ٢ أدناه، يعبر تطور ميزانية الآلية عن حدوث زيادة مطردة منذ عام ٢٠١٢، وهي زيادة تتماشى مع نقل الوظائف من المحكمتين إلى الآلية، وترتبط بالتناقص التدريجي في الاعتماد على موارد المحكمتين المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بها.

الجدول ٢

تطور ميزانية الآلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦-٢٠١٧ (ب)	٢٠١٤-٢٠١٥ (د)	٢٠١٢-٢٠١٣ (ج)
أروشا	٧٢ ٢٣٢,٧	٦٧ ٦٥٥,٠	٤٩ ٢٢٦,٩
لاهاي	٥٨ ٢٢٢,٣	٤٠ ٦٩٠,٠	٢ ٦٨٠,٤
المجموع	١٣٠ ٤٥٥,٠	١٠٨ ٣٤٥,٠	٥١ ٩٠٧,٣

(أ) اعتمادات منقحة (صافية)

(ب) احتياجات مقترحة صافية قبل إعادة تقدير التكاليف.

٧٧ - وبذل قلم المحكمة قصارى جهده لضمان أن يُنفذ نقل حجم العمل وما يتصل بذلك من موارد من المحكمتين إلى الآلية بأكثر الطرق كفاءة من أجل تجنب حدوث زيادة في الميزانية العامة للمؤسسات الثلاث. والواقع أن الميزانية العامة للمؤسسات الثلاث جميعا ما برحت تنخفض تدريجيا منذ فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كما يتضح من الجدول ٣ أدناه. أي أن الزيادات في ميزانية الآلية قد عادلتهما إلى حد كبير، بعبارة أخرى، الانخفاضات في ميزانيتي المحكمتين^(٦).

(٦) بالإضافة إلى ذلك، فإن الأموال المخصصة لحاكمات الفارين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم والذين ينتظر أن تحاكمهم الآلية قد تم ردها في نهاية كل فترة سنتين عندما لم يتم استخدامها.

الجدول ٣

تطور ميزانيات المحكمتين والآلية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢-٢٠١٣ ^(أ)	٢٠١٤-٢٠١٥ ^(ب)	٢٠١٦-٢٠١٧ ^(ج)
٥١ ٩٠٧,٣	١٠٨ ٣٤٥,٠	١٣٠ ٤٥٥,٠
١٧٥ ٢١٩,٦	٨٠ ٨٧٧,٦	٢ ٣٧٦,٩
٢٥٧ ٧٩٢,٧	١٧٩ ٠٧٤,٢	١٠١ ٨٠٥,٠
٤٨٤ ٩١٩,٦	٣٦٨ ٢٩٦,٨	٢٣٤ ٦٣٦,٩

(أ) اعتمادات منقحة (صافية).

(ب) احتياجات مقترحة صافية قبل إعادة تقدير التكاليف.

٧٨ - كما اتخذ قلم المحكمة عددا من الخطوات فيما يتعلق بالعلاقات مع الدولتين المضيفتين ومباني الآلية في كل من الفرعين. وتم توقيع اتفاق المقر لكل فرع من فرعي الآلية، ودخل الاتفاق المتعلق بفرع أروشا حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ قلم المحكمة في مطلع عام ٢٠١٢، إدارة مشروع لبناء مباني مشيدة خصيصا للآلية في أروشا. واستهلكت مرحلة البناء في مطلع عام ٢٠١٥ ويتواصل تقدم العمل. وتدور مباحثات ومفاوضات بشأن إمكانية استمرار فرع لاهاي في شغل المباني الحالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

حاء - الأنشطة الأخرى

٧٩ - بالإضافة إلى الوظائف والمسؤوليات المبينة أعلاه، قام قلم المحكمة بعدد من الأنشطة الأخرى دعما لولاية الآلية خلال الفترة الأولى. وتشمل هذه الأنشطة متابعة العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الخارجية الأخرى، وتولي المسؤولية عن مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وضمان الاتصالات الفعالة فيما يتصل بنقل المسؤوليات من المحكمتين إلى الآلية، ودعم الجهود الرامية إلى تيسير اطلاع عامة الجمهور في كل أنحاء العالم على عمل الآلية، بما في ذلك عن طريق الموقع الشبكي للآلية.

خامسا - الخلاصة

٨٠ - خلال الفترة الأولى، اضطلعت الآلية بولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، فوفرت الاستمرارية الضرورية فيما يتعلق بالوظائف الأساسية التي نُقلت من المحكمتين، إلى جانب استمرارها في التركيز على تنفيذ عملياتها بطريقة تتسم بالكفاءة وبفعالية التكاليف. وتلقت الآلية دعما حيويا، قبل أن تبدأ عملياتها في كل فرع من فروعها، من جانب المحكمتين، ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية التابعين للأمانة العامة، ومن جانب جمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وهولندا، ودول يوغوسلافيا السابقة، ودول فرادى أعضاء في الأمم المتحدة. ويعد هذا الدعم حاسما لنجاح الآلية وهي تواصل الوفاء بولايتها وضمن إنجاز وظائفها في الوقت المناسب.

الضميمة ١

صكوك وسياسات قانونية وتنظيمية مختارة أصدرتها الآلية^(أ)

(سارية المفعول في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (MICT/1)، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

سياسة توفير خدمات الدعم والحماية للضحايا والشهود (MICT)، ٢٦ حزيران/

يونيه ٢٠١٢

توجيهات إجرائية بشأن إجراءات تقرير تطبيقات العفو وتخفيف العقوبة والإفراج المبكر عن الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام إدانة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية (MICT/3)، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

توجيهات بشأن تكليف محامي الدفاع (MICT/5)، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

مدونة السلوك المهني لمحامي الدفاع الذين يمثلون أمام الآلية (MICT/6)، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

توجيهات إجرائية بشأن إجراءات تغيير تدابير الحماية عملاً بالقاعدة ٨٦ (حاء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية للاطلاع على مواد قضت بسريتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية (MICT/8)، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣

توجيهات إجرائية بشأن الشروط الرسمية لطلبات إعادة النظر في القرارات الإدارية (MICT/9)، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣

توجيهات إجرائية بشأن شروط وإجراءات دعاوى الاستئناف (MICT/10)، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣

(أ) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان هناك أفراد محتجزون في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا وفي وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي بموجب ولاية الآلية. وتنطبق قواعد وإجراءات الاحتجاز الخاصة بالمحكمتين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأفراد المحتجزين تحت سلطة الآلية.

- توجيهات إجرائية بشأن طول المذكرات والطلبات (MICT/11)، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣
- لائحة المدعي العام رقم ١ (٢٠١٣) معايير السلوك المهني لمحامبي الادعاء (MICT/12)،
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
- لائحة المدعي العام رقم ٢ (٢٠١٣) طلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية
أو المنظمات الدولية إلى المدعي العام (MICT/13)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
- توجيهات إجرائية بشأن إجراءات تعيين الدولة التي سيمضي فيها شخص محكوم عليه عقوبة
سجنه (MICT/2 Rev.1)، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- توجيهات إجرائية بشأن المستندات المودعة لدى آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين
(MICT/7 Rev.1)، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥
- مدونة السلوك المهني لقضاة الآلية (MICT/14)، ١١ أيار/مايو ٢٠١٥

الضميمة ٢

الأحكام والقرارات والأوامر التي صدرت خلال الفترة الأولى

(حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

أحكام الاستئناف

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
أروشا	صفر	صفر	١	صفر
لاهاي	صفر	صفر	صفر	١
المجموع	صفر	صفر	صفر	١

قرارات وأوامر الرئيس

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
أروشا	١٤	١٩	٣٣	١٢١
لاهاي	صفر	٢٠	٤٢	١٠٠
المجموع	١٤	٣٩	٧٥	٢٢١

قرارات وأوامر دائرة الاستئناف

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
أروشا	٣	١١	٦	٣٠
لاهاي	صفر	صفر	٥	١٣
المجموع	٣	١١	١١	٤٣

قرارات وأوامر الدوائر الابتدائية

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
أروشا	صفر	صفر	١٢	١٢
لاهاي	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	صفر	صفر	١٢	١٢

قرارات وأوامر القضاة المنفردين

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
أروشا	٦	٩	٣٦	٣١	٨٢
لاهاي	صفر	٢٤	٤٣	٤٢	١٠٩
المجموع	٦	٣٣	٧٩	٧٣	١٩١

جميع القرارات والأوامر^(١)

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
أروشا	٢٣	٣٩	١٠١	٨٢	٢٤٥
لاهاي	صفر	٤٤	٨٩	٨٩	٢٢٢
المجموع	٢٣	٨٣	١٩٠	١٧١	٤٦٧

(١) لا تدرج الأحكام ضمن هذا الجدول.

الضميمة ٣

الإطار الزمني المنتظر لالنتهاء من الاستئنافات المتوقعة للأحكام

القضية	مرحلة ما قبل الاستئناف (شهرًا)	المداولات/كتابة الأحكام (شهرًا)	الوقت الإجمالي (شهرًا)
كارادزيتش	٢٤	١٢	٣٦
شيشيلي	٢٤	١٢	٣٦
هادزيتش	١٦	٨	٢٤
ملاديتش	٢٤-٢٠	١٢-١٠	٣٦-٣٠

الضميمة ٤

النقل التدريجي لوظيفة قلم المحكمة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

